

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 378 @ المراد به رواتهما أي رجال إسنادهما كما قاله النووي . .  
فهذا هو المراد بشرطهما ، إذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيره ، وأما قول ابن  
طاهر : شرطهما أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف  
بين الثقات الأثبات . فرده العراقي ، بأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهما . .  
مع بقية شروط الصحيح احترازاً عن انقطاع ونحوه . \$ عدالة رواة الصحيحين وتقديمهم على  
غيرهم \$ .  
ورواتهم قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم . أي من الحكم بالصحة ، فإنها  
عند التفرد لا توجد بدون العدالة . .  
ولم يفرقوا في تلقيهم لها بالقبول - والحكم بصحة غير ما علل من